جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
-ذباح ياسين

إشراف الأستاذ:
– د/ يوسفي نور الدين

الموسم الجامعي: 2017/2016

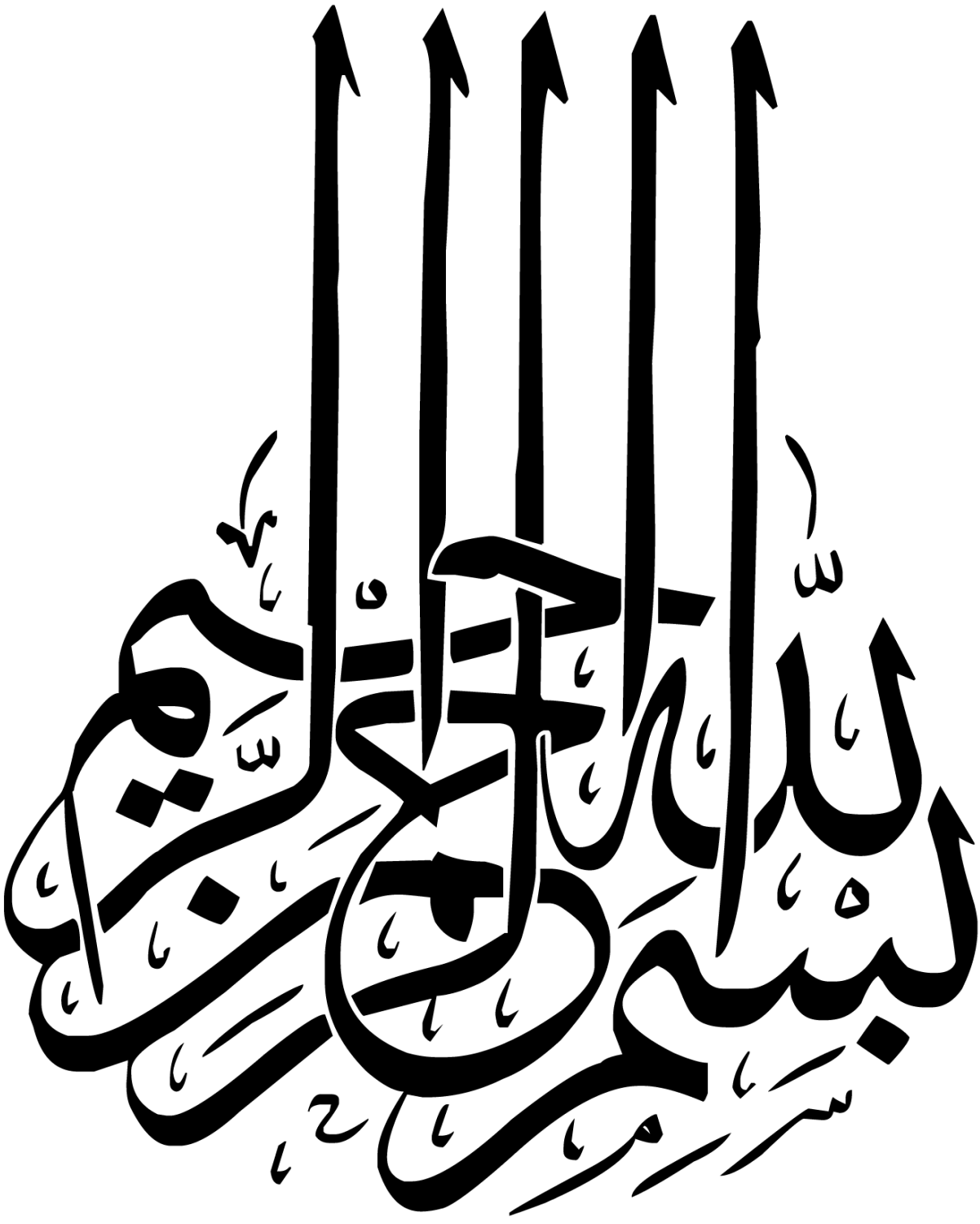
بسم الله الرحمن الرحيم

و أنا انهي هذه المذكرة استوقفني قول العماد الأصفهاني في معجم الأدباء

" إني رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل "

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

شكـــر وعـرفـــان

قال الله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾(الأنعام: 162، 163)

الحمد والشكر لله الذي ألهمني القوة والعزيمة لإتمام هذه المذكـــرة

والحمد لله الذي سخر لي من عباده من كانوا عونا لي لانجاز هذا العمل

وأتوجه بالشكر الخاص إلى المشرف الدكتور : يوسفي نور الدين على

توجيهاته كما لا أنسى الأستاذ : سقني صالح

والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة

الطالب/ ذباح ياسين

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)

والديا الكريمين

إلى من عجز الشعراء عن مدحها وجفت أقلام أفصح الأدباء في شكرها

إلى من علمتني أول حروف الهجاء

إلى من أرضعتني لبن الصدق والعفة والوفاء

...إليك أمي

إلى من كان سببا في وجودي وتعليمي وتحمل كل المصاعب من أجل راحتي ونجاحي

إلى من علمني عزة النفس والشهامة والإباء

...إليك أبي

إلى من ساعدوني وشجعوني على المضي قدما دون شقاء

...إلى كل إخوتي

إلى من ساعدتني في مشواري هذا وأخذت بيدي " زوجتي الفاضلة"

إلى أعز ما أملك في الوجود فلذة كبدي " وسيم نور الإسلام"

إلى زملائي الأعزاء الذين صنعوا لي معروفا ومدوا لي يد العون سميرة، أمين، عصام، أحمد يسين

إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي وسهري

الطالب/ ذباح ياسين

مقدمـــــة

مقدمـــــــــــــة

لقد شهد العالم تقدما كبيرا في عدة مجالات، وفي جميع المستويات وخاصة في مجال التكنولوجيا وظهرت عدة إختراعات و ظواهر كالعولمة التي وحدت العالم كله وجعلته قرية صغيرة وأصبح كل فرد منا يعرف ما يدور حوله من مكانه وهذا عن طريق وسائل الإعلام والإتصال الحديثـة ولكن هذا التطور والإنسجام بين الشعـوب والأفراد لم يمنع من ظهور بعض الآفات كالإجرام والذي يعد ظاهرة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

إن مايشهده العالم في السنوات الأخيرة مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة من تغيرات كثيرة إقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول كالإتحاد الأوربي وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة لتظهر في الآونة الأخيرة أنماط جديدة من الجرائم لم تعرف من قبل ، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق إرتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبل الوصول إلى أهدافها الإجرامية.

وبسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي والتي لازمها تغير في أنواع و أشكال الجرائم من حيث طرق إرتكابها ووسائل كشفها فقد تطورت الجريمة مع الحياة لتصبح جماعية بعد أن كانت فردية وكان يطلق عليها تسمية جماعات المافيا وقد كانت في بادئ الأمر قليلة نسبيا وتستهدف دولا محددة إلا أنها تطورت مع تطور الأوضاع وأصبحت أكثر تنظيما وتعقيدا.

و أصبح ضررها أكبر و أضخم و أصبح نطاقها أوسع وأشمل وأضحت تشكل ظاهرة تسمى بالإجرام المنظم أو ما يعرف بالجريمة المنظمة ، وهذه الظاهرة جعلت بعض المجتمعات البشرية تعيش في حالة قلق مستمر نظرا لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع عبر الوطنية الذي يقتضي تعاونا دوليا فالمعركة بين وسائل مكافحة الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الدولية ووسائل إرتكابها غير متكافئة نظرا لوجود إختلال في التوازن لمصلحة الجريمة المذكورة وذلك بسبب إنعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية خاصة في الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الإقتصادية لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال فنكون بذلك أمام جريمة غسيل الأموال أو

المتاجرة في المخدرات أو السلاح أو الآثار والتحف أو الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية ..... وغيرها من الجرائم المنظمة.

أهمية الدراسة:

الجريمة المنظمة بصفتها جريمة معاصرة إهتم بها كل من الفقه العربي والغربي والتشريعات الداخلية والدولية ونالت اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة والغير متخصصة وهو الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة مكافحة هذه الجريمة من خلال التعديلات التي طرأت على القانون الجنائي بقسميه الموضوعي والإجرائي وكذا استحداث قوانين خاصة تكافح بعض صور الإجرام المنظم ونظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من الإجرام فإننا أردنا التطرق إلى هذا الموضوع مركزين في ذلك على كيفية تناول المشرع الجزائري لهذه الظاهرة وهذا بعد تحديدها من خلال تعريفها والتطور التاريخي لنشأتها وذكر مميزاتها وصورها.

ومن هنا نطرح الإشكاليات التالية:

-ماهو تعريف الجريمة المنظمة وماهي مميزاتها وكيف نشأت وتطورت ؟

-فيما تتمثل أركان وصور الجريـــمة المنظمـــة؟

-ماهي طرق مكافحتها في التشريع الجزائري سواء في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة وتحقيقا لأهداف الدراسة ومن اجل الوصول إلى النتائج المنتظرة منها تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي مع الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الجوانب وهو المنهج الذي يتناسب ودراسة هذا الموضوع و قد تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين اعتمدنا في الفصل الأول على محاولة تحديد ماهية الجريمة المنظمة من خلال تعريفها و نشأتها وتحديد مميزاتها و الآثار المترتبة عنها وتوضيح أركانها وصورها واعتمدنا في الفصل الثاني على توضيح سبل مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري وهذا من خلال توضيح سبل مكافحة هذه الجريمة في القانون الجنائي والقوانين الخاصة وتقييم هذه السبل وختمنا هذه الدراسة بالنتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات المقترحة في هذا الموضوع.

الفصل الأول:
ماهية الجريمة المنظمة

الفصـل الأول: ماهيــة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم خاصة وأنها تشهد تطورا كبيرا من الناحية الكمية بانتشارها الرهيب إذ لا تكاد تخلو أي دولة من العالم منها كما أنها ومن الناحية النوعية تزداد احترافية بالميل إلى التنظيم الشديد والتوسع الدولي ومن ثم فنحن أمام مجموعة من التصرفات والأعمال الإجرامية التي لها طابع مختلف وغير متجانس ولهذا فإن تحديد ماهية الجريمة المنظمة بأكثر دقة ووضوح يتطلب ذلك منا أن نتناولها في ثلاثة مباحث كما يلي :

- المبحث الأول: تعريف ونشأة الجريمة المنظمة.
- المبحث الثاني: مميزات و آثار الجريمة المنظمة.
- المبحث الثالث: أركان وصور الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: تعريف ونشأة الجريمة المنظمة.

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع مانع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أشكالها وتطورها المستمر إلا أن هذا لا يمنعنا من تسليط الضوء حول أهم المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة وذكر التطور التاريخي لنشأتها.

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة

لقد تمت عدة محاولات داخلية وخارجية لتعريف الجريمة المنظمة ولهذا سوف نتناول تعريف الجريمة المنظمة من الناحية اللغوية ثم التعريف التشريعي لها سواء في التشريعات الداخلية أو الدولية وبعد ذلك نبين موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة.

- التعريف اللغوي

تعني كلمة جريمة لغة جرم – جريمة وأجرم وأجترم عليه: أذنب ، ويقال جرم– جريمة : عظم جرمه ، جرمه ويجترم عليه: اتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة : الجرم والذنب، وقوله تعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم" أي لا يحملنكم و(تجرم) عليه أي إدعى عليه ذنبا لم يفعله.

أما المنظمة لغة فهي مشتقة من المنظم والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز معين ويقال نظم تنظيما الأمر أي استقام[1].

كما أن كلمة منظمة مشتقة من "نظم" اللؤلؤ جمعه في السلك ومن "نظم" الشعر و الإنتظام يفيد التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الإتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة [2].

فالجريمة المنظمة لغة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير والتنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف.

---

1. نبيل صقر ، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر. 2008 ، ص 7

2. فادية قاسم بيضون, الجريمة المنظمة (الرشوة وتبييض الأموال), الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2012، ص 14

- التعريف التشريعي

رغم أن معظم التشريعات الجنائية في العالم لم تقم بإعطاء تعريف للجريمة المنظمة لكونها تتفادى عموما الخوض في التعريفات إلا أن هناك بعض التشريعات الداخلية وكذا بعض التشريعات الدولية التي حاولت أن تضع تعريفا خاصا بالجريمة المنظمة ونذكر منها مايلي:

أ. في التشريعات الداخلية:

- التشريع الإيطالي الذي عرف الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز بان أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي[3]. لتحقيق أرباح غير عادلة ومنه فقد جرم المشرع الإيطالي مجرد الانتماء إلى جماعة المافيا مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر وعاقب عليها من ثلاث سنوات إلى ستة ((06 سنوات)).
- بالنسبة للتشريع الأمريكي فبصدور قانون 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة عرفت هاته الأخيرة بأنها جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال ، وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعى للسيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله قصد الحصول على أكبر قدر من إمكانيتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية.
- ويعرفها التشريع الروسي بأنها جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض.
- أما المشرع الفرنسي فلم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل عصابات الأشرار، وقد بذلت محاولات عديدة لتعديل القانون للوصول إلى تعريف للجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة المنظمة [4].
- أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي مجتنبا في ذلك الخوض في تعريف الجريمة المنظمة تاركا الأمر للفقه.

3. شريف سيد كامل . الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 53.

4. جهاد محمد بريزات, الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة عمان ، 2008 ، ص 38.

ب. التشريعات الدولية:

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

- تعريف الانتربول للجريمة المنظمة: انتهت الندوة الأولى التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة لفرنسا في مايو 1988 أن الجريمة المنظمة هي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح وتجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية إلا أن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث انه لم يشار إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة مما جعل الانتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطا أساسيا وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذ أهدافها.
- تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة: وضعت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة للاتحاد الأوربي تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وتهدف للحصول على أرباح وتستخدم أثناء ارتكابها الجريمة العنف والتهديد والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية.
- تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة: بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى[5].

5. https://mohamah.net ، 15 جانفي 2017 ، الساعة 11:35.

- التعريف الفقهي

لقد توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون من ورائها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف أساسا إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى .

ويعرفها البعض بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول .

كما عرفها البعض بأنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة و غير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي.

وقد عرفها مصطفى طاهر بقوله: أن الجريمة المنظمة هي جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم ، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومتنوعة[6].

6. د / مبروك نصر الدين ، (الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق) ، مجلة الصراط الصادرة عن كلية أصول الدين، العدد 03 ، سبتمبر 2000 ، الجزائر ، ص 130.

المطلب الثاني: نشأة الجريمــة المنظمــة

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات لذلك فإن النظر إلى أن سلوكا معينا يشكل جريمة يختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف التوجهات والقيم ولتتبع نشأة الجريمة المنظمة سوف نتناولها في العصر القديم ثم في العصر الحديث.

-في العصر القديم:

لقد كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة الواحدة من كل المخاطر لان الإنسان وجد نفسه مضطرا لتكوين الجماعة لمواجهة هذه الأخطار التي تهدد وجوده وقد كان هذا التنظيم قائما على التدرج الهرمي والخضوع لسلطة رئاسية بناءا على فكرة التضامن بين الجماعة الواحدة وكان الضمير السائد فيها يبيح العدوان على غيرها من الجماعات سواء من أجل الحصول على الغذاء أو من اجل الثأر والهيمنة على بقية الجماعات ولكن الضمير الجماعي السائد في تلك الفترة لا يعتبر سلوك هذه الجماعات سلوكا إجراميا وكان يبيح مثل هذه التصرفات.

- في بلاد مابين النهرين والحضارة المصرية القديمة: من أهم النصوص التشريعية في بلاد مابين النهرين هي شريعة حمورابي والتي كانت تنظم حربا ضد ما يسمى بعصابات الشر التي كانت تقوم بالسلب والنهب والقتل ومعظم هذه الجرائم كانت ترتكب من تنظيم إجرامي.

كما أن معظم فترات الحضارة المصرية امتازت بانتشار عصابات السلب والنهب وقطع الطريق والسطو على السفن والمقابر خصوصا الملكية منها، كما أن الملك رمسيس الثاني سعى إلى القضاء على اخطر العصابات الإجرامية المختصة في القرصنة من خلال الاعتداء على السفن في البحار وعلى الشواطئ[7].

- في بلاد الإغريق والرومان: تعتبر الحضارة الرومانية وريثة للحضارة الإغريقيــة لذلك فإن الوضع الإجرامي لديهما يتشابه إلى حد بعيد أين كان يمتاز بالتمييز بين الأجانب و الوطنيين بحيث أن اغتيال الأجانب يعتبر أمرا مشروعا ومن هنا بدأت المؤامرات والانتقام وتشكل العصابات المنظمة التي تقوم بقطع الطريق والسلب والنهب ومحاولة الاعتداء حتى على الحكام.

7. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 20، 21 ، 22، 23.

لقد تميزت الجريمة المنظمة في العصر القديم بأنها جريمة محلية مرتبطة بتنظيم إجرامي محدد سلفا ولم تصل إلى درجة العالمية والاستمرارية[8].

-في العصر الحديث:

إن التطور الحاصل في المجتمعات انطلاقا من العصر القديم إلى العصر الحديث مر بتطور بطيء للمفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة والملاحظ في العصر الحديث أن الإجرام المنظم انتقل من المحلية إلى العالمية وأتى هذا التطور كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصا في ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي سهلت التعامل والترابط بين المنظمات الإجرامية فتحول بذلك نشاطها إلى العالمية ، كما أن الإجرام المنظم انتقل من التأقيت إلى الاستمرارية فلجأ بذلك أفراد العصابات الإجرامية إلى تشكيل مؤسسات إجرامية فأصبح بذلك للعصابة الإجرامية وجود و كيان مستقل عن كيان أفرادها وتخضع بذلك لنظام وقانون خاص بها يبنى على التدرج الهرمي وفكرة خضوع المرؤوس للرئيس وهذا ما يضمن لها الدوام والاستمرارية للوصول إلى تحقيق أهدافها[9].

إن هذه المنظمات غير المشروعة أصبحت تشكل خطورة وتهديدا لمختلف الدول فلقد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها وعبور الحدود بين الدول والقارات لتمارس عملها من خلال تنظيمات عالمية تفوق في أحكامها وكفاءتها المشروعات العالمية العملاقة ، ولا يجوز أن نتجاهل هذه التنظيمات الإجرامية حتى تفاجئنا بحدث فضيع أو نقدم على شيء فيه ضرر شخصي لنا ثم نبدأ في التعبير عن سخطنا الشديد وتأنيب المسؤولين عن تقاعسهم من تحذيرنا من هذه الجرائم ونطالب رجال الدولة والشرطة بإنقاذنا من هذا السرطان النامي الذي بدأ ينحدر في وسطنا ولقد جاء الوقت لتحليل الجوانب المختلفة من الجريمة المنظمة.[10]

8. جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ،ص 24 ، 25،26 .

9. جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 26 ،30 ،31 ،32.

10. د/ علي عبد الرزاق جلبي، العنف والجريمة المنظمة، (دراسات في المشكلات الاجتماعية) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،2007 ، ص 149.

المبحث الثاني: مميزات وآثار الجريمة المنظمة

يتضح لنا من خلال التعريفات المذكورة سابقا سواء التشريعية أو الفقهية أن الجريمة المنظمة تتميز بعدة ميزات تميزها عن غيرها من الجرائم مثل عدد الأعضاء والتنظيم أو التخطيط والبناء الهرمي المتدرج والاحتراف والاستمرارية واستخدام العنف وأن الجريمة المنظمة تترك آثارا كبيرة سواء من الناحية الدولية أو الداخلية وعلى عدة مستويات .

المطلب الأول: مميزات الجريمة المنظمة.

هناك عدة مميزات تختص بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم ويمكن تقسيم هذه المميزات إلى مميزات من حيث الهيكل والبناء ومميزات من حيث طبيعة النشاط.

-مميزات الجريمة المنظمة من حيث الهيكل والبناء:

تتميز الجريمة المنظمة من حيث الهيكل والبناء بعدة مميزات أساسية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- عدد الأعضاء:

الشيء الثابت في الجريمة المنظمة أنها تتكون من أكثر من فرد ولكن التشريعات اختلفت في اشتراط عدد معين حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، فالتشريع الإيطالي اشترط أن تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، وهناك بعض التشريعات لم تشترط عددا معينا وتركت المجال مفتوح إذ نجد فيها أن الجريمة المنظمة قد يقوم بها شخصين فقط مثل التشريع الفرنسي والألماني والجزائري.[11]

- التنظيـــم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطن ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادرا على القيام بأعمال إجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا

11. د/ محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى ، دار الشروق القاهرة ، 2004 ، ص 56

التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.

- التخطيـط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها.[12]

- البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس و يحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاءها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.[13]

12. د/ شبيلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر ،2013 ، ص 48، 49 ، 50.

13. محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2004، ص 58

-مميزات الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط

تتميز الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط بعدة مميزات أساسية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- الإحتـراف: يعتبر الإحتراف من أخطر مميزات العمل الإجرامي المنظم، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفين مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصص في ارتكاب جرائم معينة، فنجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.
- الاستمرارية: يقصد بها استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد ، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها.
- استخدام العنف: عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد ويصل هذا العنف في أغلب الأحيان إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[14].

14. محمود شريف بسيوني . المرجع السابق . ص 61

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة.

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة وعابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل آثارهما خطر كبير على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين الدول فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

-آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطرا على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة وقيل أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.[15]

15 https://mohamah.net ، 17جانفي 2017 ، الساعة 14:50. .

-آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني:

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية كما يلي/

- الناحية الاقتصادية: تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ،وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات تبييض الأموال لإخفاء مصادر أموالها الغير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله[16].
- الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق الرشوة والابتزاز من طرف المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.
- الناحية الاجتماعية: تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب، بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة لضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.[17]

16. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص83، 84.

17 . د/ محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا ، (أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها) ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998 ، ص 103.

المبحث الثالث: أركان وصور الجريمة المنظمــة

حتى تقوم أي جريمة قانونا لابد أن تكون لها أركان والجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم يتطلب فيها القانون أركانا معينة كما أن لها عدة صور وأشكال وقد حاول الكثيرون حصر هذه الصور إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول ، ومن أجل توضيح أركان وصور الجريمة المنظمة بصورة واضحة سوف نتناول ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أركان الجريمــة المنظمــة

وفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام الجريمة وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وسوف نستثني في هذا المطلب دراسة الركن الشرعي والذي يتمثل في النص القانوني المعاقب على الفعل وهذا لأننا سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة أما بالنسبة للركنين الآخرين فهما أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل أو الفاعلين في السلوك المخالف لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية.

-الركــن المــادي:

هو السلوك أو الفعل أو المظهر الخارجي الذي يخرج الجريمة إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان ، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي هذا النشاط إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريفها للضرر فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لذلك لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبيها.

ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوكا إجراميا محددا وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لبعض الجرائم وقد يتطلب في جرائم أخرى وجود نتيجة جرمية ضارة، ولابد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية[18].

18 . نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص85، 86 ،87.

- السلوك الجرمي:

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا الذي جرمه القانون إذ يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان ، فهو حركة عضوية إرادية ، أما السلوك السلبي فهو الامتناع ، أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين وجب القانون الالتزام والقيام به ، وعليه فان السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة يتضمن أحد هذه الأنشطة.

- التنظيم:

يعد تنظيم النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة و أصبح عنصرا لازما لقيام الجريمة وبدونه لا تتحقق الجريمة وأن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون جرائمهم بصورة منفردة أو بشكل عشوائي بل لابد من نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى وبالتالي فإن التنظيم يبنى على عنصرين هما:

- عدد الأعضاء:

حتى توصف المجموعة بأنها جماعة إجرامية منظمة وكذا الهيكل التنظيمي لان النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة يأخذ شكل هرمي يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة يتولى فيها القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويتراوح البناء الهرمي المتدرج بين ثلاث أو أربع درجات .

- الاستمرارية:

يمتاز السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة بالاستمرارية إذ أن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتد لفترة غير محدودة من الزمن ولا تنتهي صفة الاستمرارية إلا بحل التنظيم والجريمة المنظمة عموما لا تنتهي بزوال الرئيس أو أحد الأعضاء بل تبقى قائمة ومستمرة.

- استخدام العنف والإرهاب:

إن وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف والتهديد والرعب لترويع الآخرين وإرهابهم وممارسة الضغوط عليهم للسيطرة وتحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية[19].

19. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 52.

- النتيجة الجرمية:

هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ به المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة ، وللنتيجة الجرمية مدلولان مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية ففي جريمة القتل النتيجة هي إزهاق الروح. فكان المجني عليه حيا ثم أصبح ميتا وبالتالي فإن النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة.النتيجة الإجرامية في الجرائم المنظمة تكمن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى أمن المجتمع وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة دون انتظار لحظة البدء في تنفيذها، لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام، لذا فان التشريعات أخذت بمبدأ الخطورة المترتبة على هذه الجريمة وبذلك فهي لا تشترط فيها نتيجة مادية معينة وبالتالي فإن جل التشريعات تعاقب عن الشروع في الجريمة المنظمة بنفس عقوبة الجريمة التامة نظرا لخطورتها الإجرامية ولأن العدول التلقائي لأعضائها من الفرضيات بعيدة الإحتمال بالنظر للضغوط التي يتعرضون لها[20].

-الركن المعنوي:

ليست الجريمة كيانا ماديا خالصا ولكنها كذلك كيان نفسي ، وإذا كان القانون الجنائي يهتم أساسا بالفعل المادي المرتكب ، بحيث أنه إن إنتفى وصف الفعل انتفت الجريمة ، فإن القانون الجنائي يهتم كذلك بالركن المعنوي فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة كذلك ، فلا قيام للجريمة بغير الركن المعنوي ، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني وعموما فإن كل الجرائم يجب أن تتوفر على قصد جنائي عام وهناك بعض الجرائم خصها المشرع بقصد جنائي خاص وبالرجوع إلى الجريمة المنظمة نجد أن المشرع اكتفى فيها بالقصد الجنائي العام وهذا حتى لا يفتح بابا لإفلات بعض الجناة في الجريمة المنظمة من العقاب باعتبار تعدد أشكالها وتطور أساليبها مع تطور الظروف ، وحتى يقوم القصد الجنائي العام [21]لابد من توافر عنصرين اثنين هما:

20. جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ، ص 55

21. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 89 ، 90

- العلم:

وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجناة وجوهرها الوعي لحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له وبالتالي فإن العلم يقوم على محورين أساسيين العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

فالعلم بالوقائع يتضمن علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون وأن يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه والقبول بالنتيجة والجاني في الجريمة المنظمة يستلزم أن يمتد علمه إلى موضوع الإتفاق والغرض من تنظيم الجماعة ، وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد انه منتمي إلى جماعة ذات أغراض مشروعة ، أهدافها تحقيق الرخاء العام لخدمة البشرية ومع ذلك يتحقق القصد إذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة وارتضى الاستمرارية بها.

أما العلم بالقانون فانه من المتفق عليه في التشريعات المختلفة أن العلم بالقانون الجنائي مفترض بشكل لا يقبل إثبات العكس وهو نفس الأمر الموجود عند المشرع الجزائري إذ نصت المادة 60 من دستور 1996 (لا يعذر بجهل القانون...) ولذلك فلا يقبل من أحد أن يتعذر بجهله للقانون وينطبق هذا الأمر على الجريمة المنظمة.[22]

- الإرادة:

حتى يتم إسناد التهمة لمرتكبها يجب أن يتحقق علم الجناة في الجريمة المنظمة بالأغراض الغير مشروعة لها وان تتجه إرادتهم صوب الفعل بعناصره المختلفة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، فمسؤولية الجاني تعد ناقصة تبعا لنقص إرادته بسبب عيب من عيوب الإكراه كنقص الإدراك أو التمييز ، كما تعد مسؤولية الجاني معدومة في حال تعرضها للإكراه أو التغييب الكامل الأمر الذي يؤثر في تقدير رد الفعل ضد الجريمة ، وعلى هذا الأساس لابد أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق أو التعاون مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وارتضاء كل من ساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من جرائم[23].

22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر 1996 ، ص 14.

23. جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ، ص 57، 58.

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة

نظرا لكون الجريمة المنظمة تزداد مجالاتها اتساعا وفقا للتطورات الحاصلة في الدول فان صور الجريمة المنظمة تتنوع هي الأخرى وقد حاول الكثيرون وضع حصر لصور الجريمة المنظمة وتحديدها ويمكن ذكر أهم الصور فيما يلي:

-الإتجار بالبشر وبالجنس:

جريمة الإتجار بالبشر وبالجنس تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل تهدف من ورائه إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة.

جريمة الاتجار بالفرد تتم عند إخضاع الرجل والمرأة لحالة من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي ، بما في ذلك الدعارة بالقوة أو الإكراه أو الإختطاف أو التزوير أو التضليل ومن أهم مناطق تجارة البشر في العالم هي: أوروبا الشرقية تايلاند ، منطقة غرب أفريقيا ، النيبال وبنغلادش ، أمريكا اللاتينية (البرازيل ، جمهورية الدومينيكان) الفيليبين[24].

-غسيل الأموال (تبييض الأموال):

تعتبر جرائم غسيل الأموال من أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي ، وتعتبر التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال و جريمة غسيل الأموال تعتبر جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ولابد على منتجي هذه الأموال من إسباغ المشروعية على هذه الأموال القذرة حتى يتاح استخدامها بيسر وسهولة ، وتعد هذه الجريمة مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق و أنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها[25].

-الأعمال الإرهابية (المنظمات الإرهابية):

ينتشر الإرهاب في كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا ودول أوروبا الأخرى و أشهر المنظمات الإرهابية فيها ، تنظيمات عصابة المافيا كما تعج إفريقيا بالمجموعات الإرهابية

24. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 21، 22 ، 23

25. نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 29 ، 30.

وخاصة (المرتزقة) كما ينتشر الإرهاب وجماعاته المنظمة في دول أمريكا اللاتينية و الدول الإفريقية ، الإرهاب نتاج إنساني إجتماعي منظم هناك :

- الإرهاب القادم من الجوع (الإقتصاد)
- الإرهاب القادم من إختلاف الرأي (السياسة)
- الإرهاب القادم من اللون (العنصرية)
- الإرهاب القادم من الدول العظمى (العولمة)

-تجارة المخدرات وترويجها :

المخدرات آفة الشعوب المتحضرة وقد تحولت لدى بعض الشعوب بفعل ترويج و انتشار عصاباتها المتخصصة والمنظمة إلى سلعة وطنية تداخلت في نسيج الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لقد تمكنت المنظمات الإجرامية من توسيع شبكات عملها وبسط سيطرتها على أكثر من قطاع ، الأمر الذي أدى إلى تقلص رقعة السلام وانتشار الجريمة والعنف والفساد ، لهذا السبب كان لابد من تفعيل دور مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لمنع تحول العولمة إلى مجال مفتوح للعمليات الإجرامية التي تهدد السلام العالمي ، بالإضافة إلى التركيز على الاستفادة من ايجابياتها على نطاق واسع.

-الفساد المنظم والرشوة والنصب:

يسود الفساد العالم أجمع ولكنه يسجل مستويات أعلى في البنية السياسية و الإدارية للدول النامية ، ويمكن تصنيف الفساد على النحو التالي :

- فساد صغير أو في حدود تأمين الحد الأدنى للعيش ، حيث يتورط الموظفون الرسميون من ذوي الدخل المتدني بأعمال فساد لتغطية نفقاتهم الشهرية.
- فساد كبير يمارسه موظفون رسميون في أعلى المراكز على المستوى الوطني بالتواطؤ مع شركات متعددة الجنسيات.
- فساد محدود يظهر من خلال المحاباة والمحسوبية لاسيما في البلدان التي تسود فيها الأدوار التقليدية يكون الفساد إما منظما أو عشوائيا، بالنسبة للفساد المنظم يمكن معرفة كلفته مسبقا في حين أن الكلفة والنتائج غير مضمونة في الفساد العشوائي[26].

26. نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38، 60 ، 61 .

-الإجرام المعلوماتي والقرصنة الإلكترونية :

إذا كانت المعلوماتية (أي إنجازات التكنولوجيا في مجال الإلكترونيات ، الأقمار الاصطناعية ، الهاتف المحمول ، الموديم) قد أفضت إلى إسقاط الحواجز بين البشر وإلى الحساب باختزال المسافات فإن أكثر مجالات التكنولوجيا هي تدميرية لا تكنولوجيا البناء والتعمير وتوطيد الاتصالات.

بعد تكرار حالة القرصنة والسطو على المؤسسات المالية من قبل منظمات محترفة بمختلف أنحاء العالم،برزت على الساحة المعلوماتية أخيرا الحاجة إلى تعزيز حلول دفع الإلكترونية آمنة لمجابهة التطور السريع في أساليب القرصنة الإلكترونية رغم ما تنفقه الحماية الإلكترونية من مليارات الدولارات للحد من هذه الظاهرة المتنامية يوما بعد يوم[27].

المطلب الثالث:تمييز الجريمة المنظمة عما يشابهها

نتناول هنا في هذا المطلب التمييز بين الجريمة المنظمة وبين ما قد يشتبه بها من الجرائم وهناك العديد من الجرائم قد تتشابه معها مثل الجريمة الدولية ، المساهمة الجنائية، الاتفاق الجنائي، التجمهر.

-الجريمة المنظمة والجريمة الدولية :

تتفق الجريمة المنظمة مع الجريمة الدولية في بعض الأركان والخصائص كما أنهما تختلفان في البعض منها وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا : أوجه التشابه

- توافر العنصر الدولي في الصورتين، حيث أن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد ، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.
- إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة .
- إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار والأمن الدولي ، ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.

27. نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 83، 84.

- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين ، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها.
- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة لمنظمة، أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها.
- ونشير هنا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين دعى البعض للخلط بينهما حيث اعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية.

ثانيا : أوجه الاختلاف

رغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان من عدة وجوه من أهمها:

- إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي ، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام ، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها سابقا ، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول.
- إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة ، وان المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.
- إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، اما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.
- إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد. [28]

28. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 68،69.

-الجماعة الإجرامية المنظمة والمساهمة الجنائية :

تتفق الجريمة المنظمة مع المساهمة الجنائية في تعدد الجناة ووحدة الجريمة وتقسيم الأدوار ولكنها تختلف معها في أن الجماعة المنظمة جريمة قائمة بذاتها أي تقع بمجرد التأسيس أو الإدارة أو الانضمام إلى هذه الجماعة المنظمة ولو لم تقع منها بعد أية أعمال تنفيذية مادية تنفيذا للأغراض غير المشروعة التي تهدف إلى تحقيقها ، بينما يتطلب العقاب على المساهمة الجنائية تحقق الجريمة (أو الشروع فيها إذا كان معاقبا عليه) التي تم الاتفاق أو التحريض على ارتكابها أو المساعدة بها وتختلف معها أيضا في أن محلها فاعلين مع غيرهم وقد تقع من فاعل أو أكثر مع شريك أو أكثر.

وتتميز الجماعة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها في أن الاتفاق يعتبر من إحدى سماتها المميزة أما المساهمة لا تتطلب بالضرورة توافر الاتفاق بين المساهمين [29].

-الجماعة الإجرامية المنظمة والاتفاق الجنائي :

يتشابها معا في أنهما انعقاد عدة إرادات واتجاهها نحو تحقيق هدف معين وتنشأ المسؤولية وتوقع العقوبة على أطراف الاتفاق الجنائي أو مؤسسي وأعضاء الجماعة دون توقف على تنفيذ الجريمة المتفق عليها .

وتعتبر الجريمتان من الجرائم المستمرة وأيضا يتفقا في أنهما لا يشترطان أن تكون الجريمة المراد ارتكابها معينة تعيينا تاما وان تكون وسائل تنفيذها محددة سلفا ويتفقا أيضا في طابع السرية فلا تقع الجريمة في علانية.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي فهي تتمثل:

- في التنظيم:

فالجريمة المنظمة تتميز بعنصر التنظيم والذي أشار إليه القانون بأفعال الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو التأليف أي وجود تقسيم مفصل للأدوار داخل الجماعة الإجرامية.

- من حيث العدد المتطلب لقيام الجريمة:

فالحد الأدنى في المنظمة يزيد بوجه عام عن الحد الأدنى في جريمة الاتفاق الجنائي وهو اثنان من الأعضاء فالاتفاق الجنائي بين شخصين لا ينشئ جماعة إجرامية ولو كان منظما.

29. . نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص68.

- من حيث موضوع الجريمة:

فموضوع الجريمة لو كان أحد الجرائم المنظمة كنا بصددها، أما إن كان من جرائم الاعتداء على النفس كالقتل والإجهاض وغيرها من الجرائم التي تخرج من نطاق الجرائم المنظمة التي وردت على سبيل الحصر كنا بصدد اتفاق جنائي.

- من حيث سبق الإصرار:

فهو إحدى سمات الجريمة المنظمة المميزة لها أما الاتفاق الجنائي فلا تلازم بين توافره وبين سبق الإصرار[30].

-الجماعة الإجرامية المنظمة والتجمهر:

التجمهر هو تجمع عدد من الناس معاقب عليه إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح وأوجه التشابه بينهما عنصر التجمع بين الأفراد أو تعدد الجناة وأيضا في عدم مشروعية الغرض منه واستهداف ارتكاب جرائم معينة من ورائه وأيضا عدم اشتراط ارتكاب جريمة مادية والتي تمثل الهدف من وراء تكوينها وأيضا وجوب توافر رابطة نفسية أو ذهنية تربط بين الجناة.

وأوجه الاختلاف بين الجماعة المنظمة أو التجمهر تكمن في انه يشترط في التجمهر أن يكون علنيا بينما تتميز الجماعة الإجرامية بالطابع السري وأيضا عنصر التنظيم المسبق في الجريمة المنظمة بينما لا يشترط في التجمهر وجود اتفاق سابق[31]

30. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ،ص69.

31. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ،ص70.

الفصل الثاني:
سبل مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

رغم أن الجريمة المنظمة نالت اهتماما دوليا كبيرا إلا أن التشريع الجزائري وفي سبيل مكافحتها لم يخصها بتشريع خاص يشمل كل أنواع الجريمة المنظمة ولكنه اكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بها في القانون الجنائي بقسميه الموضوعي والإجرائي وكذا بعض القوانين الخاصة ومن أجل تقييم سبل مكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري ارتأينا أن نتناول ذلك في ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي
- المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة
- المبحث الثالث: تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي

نظرا لما اكتسبته الجريمة المنظمة من أهمية كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع إطارا قانونيا يجرم ويعاقب مرتكبي هذه الجريمة ولكون القانون الجنائي يحتوي على نوعين من القواعد ، قواعد موضوعية وقواعد إجرائية يتوجب علينا أن نتناوله في مطلبين اثنين كما يلي:

المطلب الأول: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الموضوعية

لقد عمل المشرع الجزائري على محاربة الإجرام بكل صرامة وشدة أين أصدر عدة قوانين وأوامر تنفيذية كان من أهمها الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، هذا القانون عدل وتمم عدة مرات حتى يتماشى مع متغيرات الحياة ومن أهم هذه التعديلات:

- الأمر رقم : 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995
- القانون رقم : 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001
- القانون رقم : 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
- القانون رقم: 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011
- القانون رقم: 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014

هذا الأمر متعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمجسدة في المادة 87 مكرر والتي تنص على مايلي: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر...)

أما التعديل الثاني الذي جاء به نجده في القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 في مادته 87 مكرر 10 يحدد إن صح التعبير مهمة الإمام والشروط الواجب توفرها فيه حتى يقوم بالخطبة وان لا تكون هذه الخطبة التي يقدمها مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد وان لا تكون ماسة بتماسك المجتمع ، أي أن المشرع هنا وضع الإطار القانوني الذي يجب أن تكون فيه أو تقدم الخطب وهذا في إطار مكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية والإشادة بها و التي كانت تعتمد على هذه الأساليب في نشر مفاهيمها ومعتقداتها وذلك في حشد الناس من حولها وقلبهم على السلطة بغرض العصيان والخروج عن الطاعة[32]

32. د/ عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2013 ، ص 82

ثم جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات إذ يهدف هذا القانون إلى تكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام.

كما يهدف إلى مسايرة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والتزامات الجزائر المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها كما عمل على تدعيم الإطار التشريعي لمحاربة الجريمة المنظمة حيث حاول في المادة 176 و 177 مكرر من القانون 04-15 إعطاء تعريف للجريمة المنظمة حيث نص في المادة 176 على (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها...) وفي المادة 177 مكرر نص على: (دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1. كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2. قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بغرضها بارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ. نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب. تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه) [33]

من خلال المادتين 176،177 مكرر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مادتها الثانية ، وهذا يعتبر تأثر ايجابي لكن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح منظمة وهو ما يعاب عليه.

33. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004) ص 09.

ودائما في إطار مكافحة الجريمة المنظمة يتمم المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 بالقسم السادس مكرر عنوانه تبييض الأموال ويشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

كما يتضمن القانون 04-15 المادة 389 مكرر والتي تعرف جريمة تبييض الأموال كما تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 بالقسم السابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 و هذا جاء في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية والقرصنة ، حيث أن القانون يعاقب حسب المادة 394 مكرر كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذ ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وكذلك إذ ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام انشغال المنظومة كما انه حسب المادة 394 مكرر 3 فان العقوبة تضاعف إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد[34].

كما أن آخر تعديل لقانون العقوبات كان بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 والذي عدل المادة 87 مكرر بإضافة بعض الأفعال التي تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا مثل:

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

34. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004) ص 12.

والملاحظ أن المشرع قد أضاف مصطلح منظمة إرهابية، كما أنه شدد في العقوبات على هذه الأفعال بموجب المادة 87 مكرر 1 بحيث جعلها تصل إلى حد الإعدام بدلا عن السجن المؤقت.[35]

المطلب الثاني:سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الإجرائية

بالموازاة مع ما قام به المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتجريم والعقاب كقواعد موضوعية في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة فان المشرع الجزائري اصدر قواعد إجرائية من اجل تفعيل القواعد الموضوعية ووضعها موضع التنفيذ وهو ما جاء في الأمر رقم 155/66 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عدة مرات حتى يتماشى مع متغيرات الحياة ويواكب ما طرأ من تغيير على القواعد الجنائية الموضوعية وقد جاء القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليقوم بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بنصوص المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الجرائم التي تمتاز بالخطورة وهي:

- الجرائم المتعلقة بالمخدرات
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[36]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تم إنشاء ما يسمى بالأقطاب القضائية الجزائية وهي أربعة أقطاب: –سيدي أمحمد ، قسنطينة، ورقلة،وهران.

35. القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات(الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014) ، ص 05

36 . الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966) ، ص 625 ، 655 ، 656.

1. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف،الأغواط،البليدة،البويرة،تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2. تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية ، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار ،تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

4. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.[37]

وقد تم التعديل في الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 إذ جعل من المحاكم التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء بسكرة تدخل في الاختصاص المحلي للقطب الجزائي ورقلة بدلا من القطب الجزائي قسنطينة.[38]

ثم جاء القانون رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أعطى قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة المنظمة وذلك بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بمعالجة الجريمة المنظمة إلى كامل التراب الوطني تطبيقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاءت المادة 45 لتستثني الجريمة المنظمة من بعض الأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن والتي تتمثل في وجوب حضور المشتبه فيه أو تعيين ممثل له أو استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك، كما أن المادة 47 من نفس القانون أجازت إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل

37. المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006) ، ص 29 ، 30.

38. المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016)، ص 10 .

ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وفي حالة وجود جريمة منظمة، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتدادا التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، وإذا كان الشخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر والحال يقتضي عدم نقله فان المادة 47 مكرر سمحت أن يجرى التحقيق بعد موافقة مسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش وذلك أثناء التحري أو التحقيق المتعلق بجريمة منظمة.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر فان المواد من 61الى 65 سمحت بتمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية 3 مرات إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة كما أن المادة 64 في حالة الأمر بالتحقيق في جريمة منظمة فإنها تعفي من تقديم رضا صريح مكتوب بخط يد الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة ومن أهم ما يميز القانون رقم 22/06 هو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ أجازت المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في إطار الجريمة المنظمة أن يأذن باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات دون موافقة المعنيين.

كما أن المادة 65 مكرر 11 وما بعدها نظمت ما يسمى بالتسرب وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وإيهامهم انه فاعل أصلي معهم أو شريك لهم وذلك باستخدام هوية مستعارة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وقبل أن يتم تعديله بموجب القانون 22/06 أجاز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية تطبيقا للمادة 125 مكرر وقد جاءت المادة 603 باستثناء عن القاعدة العامة فيما يتعلق بنظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغم ثبوت الإعسار المالي، وفي مجال تقادم المتابعة والعقوبة نص المشرع الجزائري صراحة في المواد 08 مكرر و612 مكرر على التوالي على انه لا تتقادم المتابعة في الجرائم المنظمة وكذا العقوبات المحكوم بها.[39]

39. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006) ، ص 5 ، 7، 9.

وقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أين تم وضع تدابير لحماية الشهود والخبراء وذلك بوضع عدة تدابير من أهمها إمكانية إخفاء هوية الشاهد وطرح هوية مستعارة له وإفادته وعائلته من الحماية الجسدية.

و في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 نصت المادة 258 فقرة 3 منه على مايلي: (وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط) وهذه المادة جاءت بإجراء جديد والذي جعل من تشكيل محكمة الجنايات في مجال الجريمة المنظمة يتكون من القضاة فقط عكس بقية الجنايات التي يكون فيها من ضمن التشكيلة أربعة محلفين مع التنويه بأن هذا التعديل لا يصبح ساري المفعول إلا بعد 6 أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.[40]

40. القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017) ، ص 9 ، 17.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بما ورد في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وإنما خص بعض صور الجريمة المنظمة بقوانين خاصة وسوف نتناول في هذا المبحث أهم القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك في ثلاث مطالب كما يلي :

المطلب الأول: سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والتهريب

-سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات

لقد حظر قانون المخدرات 04-18 كافة صور الاستهلاك او التعامل او الاتجار في المخدرات والقانون يحتوي ثلاث فئات من الجرائم تقسم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة ، والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من اجل الاستهلاك فقط .[41]

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث عرف المخدر بأنه" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المؤثرات العقلية فيقصد بها حسب نفس المادة من القانون 04-18 ما يلي:

" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[42]

والجزائر كغيرها من الدول عانت من ويلات هاته الظاهرة التي أصبحت تنهش كيان الأسرة وتمتد أثارها وجذرياتها في مختلف مناطق الجزائر، نلحظ تداعيها من تمحيص ومحاولة الإطلاع على كيفيات تهريب المخدرات .

41. نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة، 2006 ، ص 26.

42. قانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004) ، ص 3.

يلجأ المهربون إلى عدة حيل وأساليب تختلف باختلاف المكان والزمان ، نوع المخدر وكميته، وذكاء المهرب وإمكانياته .

-بالنسبة للشحنات والكميات الضخمة:

غالبا ما يستخدم المهربون النقل البحري بواسطة السفن أو القوارب، ويختارون المناطق غير المراقبة والبعيدة عن أعين أجهزه الأمن والأماكن التي لا ينشط ويتحرك فيها عناصر حراس الحدود وحراس السواحل.

وتتركز العمليات التي تتم بهذه الوسيلة بالنسبة للجزائر في موانئ الساحل الغربي الجزائري (بني صاف، وهران) لقربها من المغرب أين تزرع مادة الحشيش كما يستخدم المهربون الطرق البرية للتهريب عبر الشاحنات والحيوانات سواء في المناطق الجبلية الوعرة أو في المناطق الصحراوية ، ولا سيما في المناطق الجنوبية الغربية. في كل هاته الحلقة تشكل الجزائر مركز عبور ، حيث أن المخدرات تسوق نحو أوروبا عبر بجاية ، والجزائر العاصمة ووهران ، ونحو تونس عبر عنابة ، وادي سوف ، وهذه المسالك تم إعدادها أو حصرها بناءا على تحليل نتائج التحقيقات وإلقاء القبض على مهربي هذه السموم من طرف مختلف مصالح الأمن.

-تهريب الكميات الصغيرة:

إن المشكل الكبير الذي تواجهه أجهزة الأمن هو تهريب الكميات الصغيرة والغالية الثمن والتي تدر على المهربين الأموال الطائلة سرعان ما يتم تبييضها بمختلف الطرق ، ولتحقيق ذلك يستخدم هؤلاء المهربين أساليب دقيقة ومبتكرة نذكر منها مايلي:

يتم تهريب الكميات الصغيرة للكوكايين والهيروين الغالية الثمن عن طريق جسم الإنسان بداية من شعره إلى أخمص قدميه (خلف الأذنين ، اللصق على الظهر بين الكتفين ، على الصدر ، بين الفخذين ، أسفل القدمين) وفي الأماكن الحساسة من الجسم بعد تغليف المخدر جيدا بأكياس مطاطية ، كما يمكن للفرد بلعها بعد وضعها داخل أنابيب مطاطية بحجم حبة اللوز ، إذ يمكن بلع من 10 إلى 20 كبسولة تزن الواحدة منها 20 إلى 30 غرام ، ويصعب اكتشاف هذا الأسلوب في حالات الانتباه إلا بواسطة الأجهزة الحديثة التي تعمل عن طريق التصوير بالأشعة فوق البنفسجية.[43]

43.يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) ،2009/2008، ص16 ،17

و يمكن إخفاء المخدر في أي جزء من ملابس الفرد خاصة داخل حشو الأكتاف ، بين طيات الملابس ، داخل تجويف الحزام ، وتعد الأحذية من الأماكن الصالحة في الإخفاء لتباعد احتمال قيام رجال المراقبة بخلع أحذية كل الركاب وتفتيشها أو إتلافها بحثا عن المخدر ، وفي الجبيرة والضمادات.

في أماكن أخرى كحقائب ذات قاع أو بجوانب وتجاويف سرية داخل الخشب، الحقائب النسائية الصغيرة، علب المساحيق، أدوات الحلاقة والزينة، معجون الأسنان ، لعب الأطفال ، علب الحلوى ، علب المأكولات المحفوظة ، تجاويف الكتب ، حقن المواد المخدرة في الفواكه والخضر مثل جوز الهند ، في زجاجات المواد الكحولية ، داخل بعض الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة مثل الراديو، المكواة وغيرها داخل ملابس أو لفات الأطفال الرضع، داخل علب الأدوية العادية، داخل الأطراف الصناعية للمعوقين داخل رباط الجروح وداخل معدة بعض الحيوانات ...إلخ.

استخدام حافلات الشركات السياحية.

تهريب المخدرات باستخدام الإرساليات السريعة (البريد السريع) ، خاصة الكوكايين والهيروين المرسلة في طرود بواسطة البريد الدولي.

الاعتماد على خلط المخدرات بمواد أخرى كبرادة الحديد حيث يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب لتهريبه باعتباره غير قابل للكشف بالوسائل المستعملة للكشف.

عملية تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.

نقل المخدرات ضمن حمولة وتمويهها ببعض الروائح كالبصل، الثوم، العطور، التوابل، لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء عملية المراقبة.

استخدام هياكل المركبات حيث يتم إخفاء المخدرات في تجاويف الأبواب ، أو داخل هياكل السيارة أو الشاحنة و تلحيمها ، كما تخفى المخدرات داخل العجلات المطاطية أو داخل لوحة القيادة أو داخل المحركات وفي سقف السيارات ومقاعدها.[44]

44. يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 17، 18

– سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالتهريب

سوف نتعرض إلى القانون الأساسي لمكافحة التهريب علما بأن هذا القانون لوحده يتكون من ثلاثة نصوص قانونية (أمر معدل بأمر آخر ثم قانون) على الشكل التالي:

–الأمر رقم: 06/05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 23 أوت سنة 2005 المعدل والمتمم أولا بالأمر 07/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 19ماي سنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 24/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية سنة :2007.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال:

–وضـع تدابيـــر وقائـــــــية .

–تحسين أطر التنسيق ما بين القطـــاعات.

–إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع .

–آليـات للتـعاون الدولـــــــي .[45]

وهناك نصوص تطبيقية للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة التهريب وهي :

–المرسوم التنفيذي رقم :286/06 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره ،ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره تطبيقا لأحكام المادة :06 من الأمر رقم:06/05المؤرخ في 23 أوت 2005 .

–المرسوم التنفيذي رقم :287/06 المؤرخ في 26 أوت 2006 ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها تطبيقا لأحكام المادتين 9 ، 16 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005

–المرسوم التنفيذي رقم :288/06 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم : 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 .

45. الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب (الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 28 أوت 2005) ص 3.

ويقصد بالتهريب هو " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او في القوانين والأنظمة الأخرى "

-التهريب الضريبي:

ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة ، وهو يقع إضرارا بمصلحة ضريبية للدولة ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من الاستفادة بتلك الضريبة.

-التهريب غير الضريبي:

تقع الجريمة في هذه الصورة من صور التهريب إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية ، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .

والمشرع الجزائري لم ينص على مكافحة التهريب فقط في الأمر : 06/05 المؤرخ في: 23 أوت 2005 المعدل والمتمم والمتضمن قانون مكافحة التهريب وإنما نص على مكافحة التهريب في قانون الجمـــارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979 المعدل والمتمم.[46]

ولكون جرائم التهريب لا تتوقف على تهريب البضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة وهو ما ينظمه الأمر: 22/96 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف.[47]

46. قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك (جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979) ص 678.

47. الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 10 جويلية 1996) ص 10

المطلب الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالفساد والجريمة الالكترونية

-سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالفساد

سوف نتعرض إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم:15/11 مؤرخ في 02 غشت 2011.

وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: (يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات)

كما أن المادة 02 من هذا القانون بينت أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع وهي:

-رشوة الموظفين العموميين.

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

-الغدر.

-الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

-استغلال النفوذ.

-إساءة استغلال الوظيفة.

-تعارض المصالح.

-أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

-الإثراء غير المشروع.

-تلقي الهدايا.

-التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

-الرشوة في القطاع الخاص.

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

-تبييض العائدات الإجرامية.

-الإخفاء.

-إعاقة السير الحسن للعدالة.

-حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

-البلاغ الكيدي.

-عدم الإبلاغ عن الجرائم.[48]

من خلال مفهوم الفساد يتبين أن هناك علاقة تربطه بالجريمة المنظمة لان كل منهما يتخذ المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافه باستعمال العنف والابتزاز والإغراء والترهيب وهناك من فقهاء القانون الجنائي من يعتبر جريمة الفساد أحد أنواع الجريمة المنظمة لأن الفساد أصبح نشاطا إجراميا منظما فالأموال المتحصل عليها من الجريمة المنظمة بحاجة إلى منفذ للهروب بها من دولة إلى أخرى بقصد إخفاء طبيعتها الحقيقية وتغطية معالم الجريمة التي نتجت منها فيتم استغلالها واستعمالها على شكل عمليات اقتصادية وصفقات تجارية ومشاريع تنموية بإفساد المسؤولين والمؤسسات الإدارية للدولة [49].

وهناك عدة نصوص تطبيقية للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

-المرسوم الرئاسي رقم : 414/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

-المرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 والمحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06

48. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006) ص 4

49.د/ محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2007 ، ص 104 ، 107.

-المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:64/12 مؤرخ في : 07 فبراير 2012.

-المرسوم الرئاسي رقم: 65/12 مؤرخ في: 07 فبراير 2012 الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 مؤرخ في: 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيـره.

-سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالجريمة الالكترونية

لقد برز إلى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح على تسميته بالجرائم الالكترونية ومجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم لاختراق شبكة الانترنت، والمشرع الجزائري بدوره لم يتخلف عن ركب التشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات إذ انه من خلال نص المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مسميا إياه المنظومة المعلوماتية وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين وتعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم العابرة للحدود وذلك نظرا لاتساع شبكات المعلومات وعملية الاتصال وتبادل المعلومات والأنظمة في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد فالجاني يستطيع القيام بجريمته والدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا ما يثير مسألة صعوبة اكتشاف واثبات الجرائم الالكترونية وتحديد الاختصاص الإقليمي والقانون الواجب التطبيق والجريمة الالكترونية في الجزائر نص عليها الدستور في المادة 39 منه:(لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة).[50]

50. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009) ص 5.

قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقد نصت المادة 105 الفقرة الأخيرة منه على انه(لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك حرمة المراسلات) ، القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والمتمم للقانون رقم 01/83 المتعلق بالتأمينات والذي نصت المادة 93 مكرر 3 منه على عقوبة لمن يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا وقد تم وفقا للقانون 09/04 المذكور أعلاه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ومن مهام هذه الهيئة تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني .

المطلب الثالث: سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

سوف نتعرض إلى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون رقم:01/05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12 مؤرخ في:13 فبراير 2012.[51]

وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي:(فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)، كما أن المادة 02 بينت الحالات التي تعتبر تبييضا للأموال وذلك فيما يلي:

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

51. القانون رقم:01/05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005) ص 3

ب -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

ويعتبر تبييض الأموال (غسيل الأموال) كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنظمة مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.[52]

يعد الإرهاب ظاهرة تكتسب كل يوم أراضي ونظرة واحدة لخريطة العالم تؤكد أن هناك دولا من الشرق وأخرى من الغرب قد انضمت إلى قائمة الدول التقليدية التي عانت أو تعاني من الإرهاب ، وان خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم وإنما تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر فكل انفجار جديد في أي مكان في العالم يولد إحساسا بالخوف والقلق ليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب وإنما على مستوى العالم كله وذلك لان الإرهاب غير محدود بمواقع أرضية معينة أو أشخاص بذواتهم.[53]

لقد وضعت الجزائر قانونا خاصا بتجريم الأعمال الإرهابية وهو القانون الصادر في 1992/09/30 وفيه يعرف الإرهاب بأنه (أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو انتشار جو من اللا أمن يلحق مساس بالأشخاص والممتلكات) [54]

---

52. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 266

53. د/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 1

54. يحياوي نورة – بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،2006 ص 63 ، 64.

من بين الأطر القانونية التي تبنتها السلطات العمومية ابتداء من سنة 1995 للتعامل الأمني والسياسي مع الظاهرة الإرهابية وذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات الجزئية بهدف العدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية وهذا ما نجده في ثلاث مبادرات وهي:

-قانون الرحمة – قانون الوئام المدني – مسعى السلم والمصالحة الوطنية.[55]

كما أن المادة 03 بينت الحالات التي تعتبر تمويلا للإرهاب إذ نصت على ما يلي:

"يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

كما أن المادة 04 من هذا القانون حددت ما لمقصود بالأموال وقد نصت على: الأموال أي نوع من الممتلكات أو الأموال ، المادية أو غير المادية ، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.[56]

وهناك عدة نصوص تطبيقية للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهي:

55. د/ محند برقوق ، مقال (مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي) مجلة المفكر، العدد 2، 2007، ص 49.

56. القانون رقم:01/05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005) ص 3

-المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في: 2002/04/07 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 275/08 المؤرخ في: 06 /2008/09 ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 257/10 المؤرخ في 2010/10/10

-المرسوم التنفيذي رقم:05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

المبحث الثالث: تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قواعد القانون الجنائي مكافحة الجريمة المنظمة سواء بالنسبة للقواعد الجنائية الموضوعية أو القواعد الجنائية الإجرائية وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الموضوعية

ويقصد بالقواعد الجنائية الموضوعية "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لمرتكبها "[57] ويتضح من هذا التعريف أن هذه القواعد تتألف من شقين أولهما التجريم وثانيهما العقاب ، وسنبحث تقييم دور كل منهما في مكافحة الجريمة.

-تقييم دور التجريم في مكافحة الجريمة المنظمة :

يعرف التجريم بأنه إصباغ الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة ،ويعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المستقرة في نطاق القوانين العقابية لمختلف دول العالم، وتختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى وذلك تبعا لظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها[58] ورغم هذا التباين فإننا نرى أنه لا بد من تبني سياسة تجريم خاصة في نطاق الجريمة المنظمة تعمل على توسيع نطاق التجريم في الجرائم المنظمة عبر الوطنية وإخضاعها لاختصاص العالمي أو الشامل ، بحيث يمتد التجريم إلى أنشطة وإن لم تكن قد ارتكبت في إقليم الدولة ، إذ أن خطورة المنظمات الإجرامية في إرتكاب هذه الجرائم والتي تشكل مساسا بقيم وأخلاقيات المجتمع الإنساني هو الذي يبرر هذا التوسع ويقتضي تكثيف الجهود الدولية يهدف مكافحة الجريمة المنظمة والمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب تجريم الإنتماء أو الاشتراك في المنظمات الإجرامية أو العمل على تنظيمها أو إدارتها. وذلك بغض النظر عن أعضائها لأن المنظمة الإجرامية هي الدعامة الأساسية في الجريمة المنظمة كما أنها تتطلب من المشرع التوسيع في نطاق التجريم ليشمل الجرائم المستحدثة والتي ترتكب بمعرفة المنظمات الإجرامية.

---

57. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة (رسالة دكتوراه) ، طبعة 01 ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ،ص 127.

58. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، دار هومة ، 2006 ، ص 57.

-تقيم دور العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة ،وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية وتقييم العقوبة بجملة خصائص مشتركة تنتقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى [59].ولكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لابد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة ، وذلك بتجريم الإنتماء أو الإشتراك في إتفاق جنائي لارتكاب الجريمة المنظمة والعلة في ذلك تكمن في خطورة الإتفاق الجنائي على أمن المجتمع واستقراره ،كما أن الإتفاق الجنائي يعد خطوة أولى نحو تأليف المنظمات الإجرامية كما منحت معظم التشريعات حق إعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة إذا ساهم في كشف بقية أعضاء المنظمة .

أما في الميدان الإقتصادي فينصرف العقاب المستهدف الإقتصاديات الجريمة المنظمة إلى المصادرة (نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه وإضافته إلى ملكية الدول).

ويتجه الفقه في الوقت الحاضر إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصلة من أنشطة الجريمة.

المطلب الثاني: تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الإجرائية

تلعب القواعد الإجرائية دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة،إذ أن تلك القواعد تخول الهيئات القانونية المختصة بتنفيذ القوانين في الدولة بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية .

-في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات:

إن الهيئة التي تتولى إجراء التحري وجمع الاستدلالات تختلف باختلاف الدول وذلك طبقا للنظام المعمول به في تلك الدولة،إذ أن هناك نظامان الأول هو النظام الإتهام ويقوم على مبادئ أساسية أهمها أن الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدها. بحيث توجه الضحية الاتهام بنفسها الاتهام إلى المتهم،كما أن الهيئات التي تتولى إجراء التحري هي ذاتها

59. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 05.

التي تتولي إجراء التحقيق أما النظام الثاني فهو نظام التنقيب والتحري .وبموجبه يتولى التحقيق هيئة تختلف عن الهيئة التي قامت بالتحري.[60]

ومن أهم الوسائل لجمع الأدلة في الجرائم المنظمة المراقبة الإلكترونية التي هي مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى ، وتقييم المراقبة الإلكترونية بأنها مقيدة بالحصول على إذن مسبق ، كما أنها محددة بفترة قصيرة جدا فقط ومهما قيل بشأن المراقبة الإلكترونية فأننا نرى فيها أسلوبا فعالا في كشف الجريمة المنظمة حيث لا يمكن لهيئات تنفيذ القانون الاستغناء عنه ويجب أن تكون وسائل المراقبة الإلكترونية متطورة لتتلاءم مع وسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية .

-في مرحلة التحقيق:

نظرا لقدرة القائمين بالجريمة المنظمة على إخفاء معالم الجريمة ومحو أثرها والتأثير على الشهود بالإغراء أو الوعيد ، وهذا الطابع الخاص للجريمة المنظمة أعطى من خلاله المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لقاضي التحقيق تختلف عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية فإذا كانت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مايلي: ((لا يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي)) فإن المشرع وبموجب المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية نص على إجراء جديد وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ، المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه ((إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ، ويجوز تسخير عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة))[61]

60. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة (رسالة دكتوراه) ، طبعة 01 ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2001 ،ص 136.

61. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966) ، ص 640

المادة 65 مكرر 11 والتي نصت على مايلي: ((عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن المبينة في المواد أدناه)).

كما أن المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على حماية الشهود والخبراء والضحايا وقد بينت المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية هذه التدابير المتعلقة بالحماية إذ نصت على مايلي:

((تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

-تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

-تغيير مكان إقامته.

-منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.

-وضعه إن تطلب الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

-يستفيد الضحايا من التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

-تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم))[62]

62. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966) ، ص 645

المطلب الثالث: تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة

-فيما يتعلق بالمخدرات:

إن المشرع الجزائري اصدر قانون خاص قواعد فيما يتعلق بجريمة المخدرات وهو القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار المشروعين بهما والذي جعله يبحث عن كل الطرق الوقائية والردعية للتصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الأسر والأجيال وهي في تزايد مستمر، ويعد هذا القانون في حد ذاته انجازا كبيرا يحسب للمشرع الجزائري ولقد جاء هذا القانون ليتماشى مع حيل وأساليب المهربين لهذه المادة مما جعل المشرع يبحث سبل حديثة لمكافحتها ولعل أهم ماجاء في هذا القانون هو تشديد العقوبات لمثل هذه الجرائم و التي يصل فيها العقاب إلى حد المؤبد و هو الشيء الذي يجعلنا نقول أن تراجع جرائم المخدرات خاصة الجنايات منها و الجنح المشددة في المدة الأخيرة كان سببه هذا القانون الرادع.

-فيما يتعلق بالتهريب:

إن الأمر رقم 06/05 كرس تدابير الوقاية لمكافحة التهريب وذلك من خلال استحداث مؤسسات حديثة لمكافحة التهريب مثل الديوان الوطني لمكافحة التهريب وكذلك تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب والتي من مهامها تطبيق أحكام المادتين 09 ، 16 من الأمر 06/05 كما أن هناك عدة قوانين أخرى نصت على مكافحة التهريب مثل قانون الجمارك وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وهذه القوانين في مجملها جاءت لمكافحة جرائم التهريب بكل صورها هذه الأخيرة التي تؤثر بشكل كبير على اقتصاد ومصلحة الدولة مما جعل المشرع يشدد العقوبات خاصة في الجانب المادي منها والذي قد يصل إلى عشرة أضعاف قيمة البضاعة المهربة ووسيلة النقل المستعملة في التهريب وهذا يؤدي إلى تراجع التهريب كأحد صور الجريمة المنظمة في مختلف أنواعه مما يجعلنا نقول أن المؤسسات التي أنشأت من اجل مكافحة الجريمة المنظمة قد خطت خطوات كبيرة لتحقيق ذلك.

-فيما يتعلق بالفساد:

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الفساد بقانون خاص وهو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي عدل وتمم مرتين ولقد حدد من خلاله المشرع مفهوم الفساد وبين بالتفصيل الجرائم المتعلقة بالفساد وحددها على سبيل الحصر وهذا ما يجعل من مكافحتها سهلة المنال كما أن المتتبع للعقوبات المقررة في جرائم الفساد يجد أنها عقوبات قاسية ومشددة وهذا ما يجعلها ردعية كما أن المشرع انشأ عدة هيئات لغرض مكافحة هذه الجريمة باعتبارها احد صور الجريمة المنظمة ويمكن أن نقول بصدق أن المشرع الجزائري قد خطى في هذا المجال خطوة جبارة وهو ما جعل هذا النوع من الجرائم يتناقص في السنوات الأخيرة .

-فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية:

تعد الجريمة الالكترونية ظاهرة إجرامية حديثة وهو الشيء الذي جعل من المشرع الجزائري يواكب هذا التطور الحاصل أين اصدر عدة قوانين منها القانون 09/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها كما ضمنها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية و انشأ عدة هيئات مختصة للوقاية من الجريمة الالكترونية كأحد صور الجريمة المنظمة أما في مجال العقاب فان العقوبات عنها تمتاز بالردع والقسوة إلا أن كل هذه القوانين والمساعي تعتبر غير كافية نظرا للتطور المذهل والسريع لهذا النمط من الجرائم المنظمة هذا من جهة ومن جهة ثانية لكونها تعبر وبصورة واضحة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ويسهل محو آثارها بسرعة فائقة وهذا ما يتطلب من المشرع الجزائري أن يغير ويحدث في القوانين المتعلقة بهذه الجريمة.

-فيما يتعلق بتبييض الأموال:

إذا قيمنا الإمكانيات والتشريعات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال نجد أن توظيف اختصاصيين ماليين لإدارة شؤون استثمار الأموال باستخدام خبراء وقانونيين وماليين عارفين بخبايا المعاملات المالية وهذا ما يجعل عادة جماعات الجريمة المنظمة لا ينشطون بهذه الدول يختارون الدول الضعيفة في تشريعاتها والتي تعد ملاذا آمنا لهم يستطيعون من خلاله ممارسة نشاطهم وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/12 الذي يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وبهذا نقول انه تصدى إلى هذا النمط من الجريمة المنظمة.

لقد أصبحت الجزائر بمنأى عن الجماعات الإجرامية المنظمة التي يمكن كشفها بطريقة سهلة مما جعل تراجع هذا النوع من الجرائم في المدة الأخيرة وهو خير دليل على الجانب الايجابي لإمكانيات الجزائر في هذا المجال.

-فيما يتعلق بتمويل الإرهـــــاب:

تعد الجزائر من الدول الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب و الجرائم المتعلقة به إذا نجد أن قانون العقوبات عدل عدة مرات حتى يتماشى مع متغيرات الحياة ومن أهم هذه التعديلات هو قانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد المشرع الأفعال التي تعد جرائم متعلقة الإرهاب وبين العقوبات المقررة لها وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى سياسة تجريم خاصة في تعمل على توسيع نطاق التجريم خاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كما أن جريمة الإرهاب تعتمد على العنف المبالغ فيه وغير المبرر لتحقيق مآربها مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يحصل وهذا يجعلنا نقيم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الإرهاب وما يتصل بها بالايجابية.

الخاتمـــة

الخاتمـة

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية وهي نتائج سياسة الإنفتاح العالمي ، مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول فأصبحت من الموضوعات الساخنة والمتداولة في المحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشارها في كافة أنحاء العالم.

إن الجريمة المنظمة أضحت تشكل هاجسا يؤرق جل الدول لذلك نجد إختلاف في تحديد مفهوم موحد لها بين الفقهاء والتشريعات الوطنية فكل يحدد مفهومها من الزاوية التي ينظر إليها وان كان هناك شبه اتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة والباعث إليها فانه من الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع لها أو وضع قائمة شاملة تتضمن جميع صورها و أنواعها لأنها أصبحت أكثر شمولية نتيجة لمواكبة العولمة والإستفادة منها واستغلال التطور التكنولوجي وتقدم الاتصالات وهو ما أدى إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم المنظمة والتي استفادت من تكنولوجيا العصر ، وكذلك لجوئها إلى استثمار أموالها في المجالات المشروعة بغية توفير الغطاء القانوني لها حتى تكون بعيدة عن المصادرة والمتابعة القانونية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه وعلى غرار معظم التشريعات الجنائية لم يحدد مفهوما خاصا بالجريمة المنظمة كما أنه لم يخطو الخطوات التي كانت منتظرة منه خاصة وأنه على الصعيد الدولي قد قطع شوطا هاما إذ وقع على إتفاقيات ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها ، إلا أن هذه الالتزامات لم يتم تجسيدها في التشريع الداخلي لأنه لم يميز بين أنماط الإجرام الجماعي كما انه أشار إلى ذلك في القانون الجنائي دون إصدار قانون خاص يبين الجريمة المنظمة وكيفية الوقاية منها بالإضافة لإصداره لبعض القوانين الخاصة، كالوقاية من الفساد ، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الوقاية وقمع الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، الوقاية من التهريب ، ورغم ذلك فقد أغفل المشرع الجزائري بعض أنواع الجريمة المنظمة والتي تشكل تهديدا كبيرا على أمن وسلامة البشر مثل الإتجار بالأطفال والنساء.

إن عدم تخصيص المشرع الجزائري لقوانين خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وإدراجه لجميع أشكال الإجرام في بوتقة واحدة لا يضمن فعالية السياسة الجنائية ، كما أنه من المستحيل أن نتخيل أن العالم سيتخلص في القرن القادم من نقمة الجريمة المنظمة فقد أصبح مثل هذا التفكير ساذجا لا يقنع أحدا بل العكس هو الأصح ويكفي أن نتصور قوة رؤوس الأموال في الأيدي القذرة المرتكزة في الداخل أو الخارج والتي تخترق الحدود وتحتوي ذوي النفوذ وتضرب الاقتصاد أو تصيبه بالاضمحلال وبما يؤدي إلى مزيد من تركيز رؤوس الأموال واستخدامها في الضغط والاحتكار والاحتيال والمشروعات الوهمية والتلاعب بالأسعار وهز الثقة المالية وما يترتب على ذلك من فقر وتضخم وبطالة وفساد.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبينت لنا السبل التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة و للوصول إلى فعالية اكبر في مكافحة الجريمة المنظمة نوصي بما يلي:

-استحداث قانون خاص بمكافحة الجريمة المنظمة بكل أنماطها.

-تحديد مفهوم خاص بالجريمة المنظمة وضبط صورها وإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة وتكليف كل هيئة منها بنمط معين.

-تكييف التشريعات الداخلية مع تطور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والإجراءات المتبعة لذلك.

-الانفتاح على مكونات المجتمع المدني بهدف إشراكها في التصدي للجريمة المنظمة وخلق بيئة سوسيو ثقافية مناهضة لهذه الجريمة.

-توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بين دول الجوار مثل ليبيا، تونس المغرب ومالي و إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم عبر هذه الدول ويكون التنسيق فيما بينها خاصة في مجال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين.

-توقيع معاهدات إقليمية ودولية بشأن تنظيم وسائل مكافحة الجريمة المنظمة بكل أنواعها وإنشاء مناطق حدودية مشتركة مخصصة لمكافحتها.

- تكوين القضاة تكوينا خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة وهذا عن طريق التربصات والندوات والدورات التكوينية في هذا المجال.

-تخصيص فروع على مستوى الجامعات الوطنية تختص في البحث والدراسة لكل المستجدات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتطورها وسبل مكافحتها.

-إنشاء عدة مراكز للبحث والتحري من اجل الكشف عن الجريمة المنظمة في عدة جهات من الوطن عكس ماهو موجود حاليا أين نجد مركزا واحدا على مستوى الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

القـرآن الكريـم

ثانيا/ المراجع:

1. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، دار هومة ، 2006.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
3. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2009.
4. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008.
5. شبيلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر ،2013.
6. شريف سيد كامل . الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة
7. عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2013 .
8. علي عبد الرزاق جلبي، العنف والجريمة المنظمة، (دراسات في المشكلات الاجتماعية) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،2007 .
9. فادية قاسم بيضون, الجريمة المنظمة (الرشوة وتبييض الأموال), الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2012 .
10. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة (رسالة دكتوراه) ، طبعة 01 ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .
11. محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا ، (أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها) ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998.
12. محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2007.
13. محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الطبعة الأولى،دار الشروق القاهرة ، 2004 .
14. نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة، 2006.
15. نبيل صقر ، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر. 2008.

16.نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
17.نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
18.يحياوي نورة – بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، الطبعة الثانية دار هومة ،2006.

2.الرسائل والمذكرات

1. يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) ، الجزائر 2009/2008 .

3.المقالات والدوريات

1. مبروك نصر الدين، (الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق) ، مجلة الصراط الصادرة عن كلية أصول الدين، العدد 03 ، سبتمبر 2000 ، الجزائر.
2. محند برقوق ، (مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي) مجلة المفكر، العدد 2 2007.

4. الوثائق الحكومية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر 1996 .

5. النصوص القانونية

1. الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب (الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 28 أوت 2005).
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966) .
3. الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 10 جويلية 1996).
4. لأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966) .
5. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966) .
6. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004).
7. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون

العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004).

8. القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 0 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات(الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014) .

9. المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006)

10. المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016).

11. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في24 ديسمبر 2006).

12. القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في29 مارس 2017)

13. قانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004).

14. قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك (جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979).

15. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006).

16. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009).

17.القانون رقم:01/05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005).

18. القانون رقم:01/05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005)

6. المواقع الالكترونية

1. https://mohamah.net، 15 جانفي 2017

الفهرس

فهرس المحتويات الصفحــة

مقدمــة..... أ – ب

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة 04

المبحث الأول : تعريف ونشأة الجريمة المنظمة 05

المطلـب الأول : تعريف الجريمة المنظمة..... 05

المطلـب الثاني: نشــأة الجريمة المنظمة..... 09

المبحث الثاني : مميزات وآثار الجريمة المنظمة 11

المطلـب الأول : مميزات الجريمة المنظمة..... 11

المطلـب الثاني: آثــار الجريمة المنظمة..... 14

المبحث الثالث : أركان وصور الجريمة المنظمة 16

المطلـب الأول : أركـان الجريمة المنظمة..... 16

المطلـب الثاني: صـور الجريمة المنظمة..... 20

المطلـب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عما يشابهها..... 22

الفصل الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.....27

المبحث الأول : سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي.....28

المطلـب الأول : سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الموضوعية.....28

المطلـب الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الإجرائيــة.....31

المبحث الثاني : سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة.....35

المطلـب الأول: سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والتهريب.....35

المطلـب الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالفساد و الجريمة الإلكترونية.....40

المطلـب الثالث: سبل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....43

المبحث الثالث : تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي.....47

المطلـب الأول: تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الموضوعية.....47

المطلـب الثاني:تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القواعد الجنائية الإجرائيــة.....48

المطلـب الثالث:تقييم سبل مكافحة الجريمة المنظمة في القوانيــن الخاصـــــــــة.....51

الخاتمة.....55

قائمة المصادر والمراجع.....59

ملخــص

إن التطور والتقدم الذي شهده العالـم في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وثورة وسائل الاتصال والمواصلات أدى إلى ظهور أصناف جديدة من الجرائم ولعل من أخطرها في عصرنا الحديث الجريمة المنظمة والتي تعددت الدراسات بشأنها سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع مانع متفق عليه كما أن صورها وأشكالها تتعدد وتتطور وهو ما جعلها تترك آثارا بالغة وعلى مختلف النواحي.

لقد حاول المشرع الجزائري بدوره التصدي لها من خلال السياسة الجنائية المعتمدة في مجال التجريم والعقاب وفقا لقواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وتعزيزه بترسانة من القوانيـن الخاصة التي تناولت أنماط وصور هذه الجريمـة محاولا بذلك مواكـبة التطور الحاصل لها ، وهذا بتضمين تشريعاته الداخلية ما تم التوصل إليه على المستوى الدولي وتكريس ما تم الاتفاق عليه.

إن طرح موضوع الجريمة المنظمة وكيفية مواجهة التطورات التي يمكن أن تطرأ عليها هو محاولة للتقليل من خطرها ولفت انتباه الشعوب إلى ما ينتظرهم من مشكلات تهدد أمنهم واستقرارهم حتى تكون هناك وقفة حاسمة ، وتكاتف بناء ، وتعاون مثمر ، لأن الخطر يطول الجميع ، فلا بد للجميع أن يكون ايجابيا في مواجهته.